[207] لغير رسول ا (صلى ا عليه وآله) فلا يصلح نكاح إلا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي " قلت: أرأيت قوله: " ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء " قال: من آوى (1) فقد نكح، ومن أرجى فلم ينكح، قلت قوله: " لا يحل لك النساء من بعد " قال: إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية: " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم " (2) إلى آخر الآية، ولو كان الامر كما يقولون (3) كان قد أحل لكم ما لم يحل له، إن أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الامر كما يقولون، إن ا عزوجل أحل لنبيه ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء (4). 29 - كا: العدة، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك " فقال: أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول ا (صلى ا عليه وآله) ؟ قد أحل (5) ا تعالى لرسول (6) ا (صلى ا عليه وآله) أن يتزوج من النساء ما شاء، إنما قال: لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله: " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم " إلى آخر الآية (7). 30 - كا: الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن ابن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قالا: سألنا أبا عبد ا (عليه السلام) كم احل لرسول ا (صلى ا عليه وآله) من النساء ؟ قال: ما شاء، يقول بيده هكذا وهي له حلال، يعني يقبض يده (8). 31 - كا: العدة، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عبد الكريم بن عمرو

---

(1) ومن آوى خ (2) النساء: 22. (3) في المصدر: كما تقولون. (4) فروع الكافي 2: 24 وتقدم الايعاز إلى موضع الايات في صدر الباب. (5) في المصدر: وقد احل. (6) لرسوله خ ل. (7) فروع الكافي 2: 24، والاية الاولى تقدمت في صدر الباب والثانية في النساء: 22. (8) فروع الكافي 2: 24.